بيان السبب يفضي الى سد باب الجرح والجواب انه وان كان لا يوجب ثبوت الجرح
الا انا نعتمد عليه في التوقف حتى تفوز بتعديل امام كالذين احتج بهم صاحبا
الصحيح لان اخراجهما عنهم في الصحيح كاف في تعديلهم قال امام الحرمين ان كان
المزكي عالما باسباب الجرح والتعديل مرضيا في اعتقاده وافعاله اكتفينا باطلاقه
والا فلا وهذا الذي اختاره الغزالي والامام فخر الدين ابن الخطيب واختاره
من المحدثين الخطيب انتهى كلام العراقي واعلم ان كلمة لو وصلية في المتن وجعلها
في الشرح شرطية وقدر لها مفعولا لئلا يتوهم ان خبر المبهم بغير لفظ التعديل اختلف
في قوله ايضا ولهذا اقال وهذا اي عدم قبول رواية المبهم بلفظ التعديل على
القول الاصح في هذه المسئلة ولهذا النكتة وهي جهالة الراوي لم يقبل المرسل
ولو ارسله العدل جازما به اي بنسبته الى من نسب اليه وقوله لهذا الاحتمال بعينه
علة لعلية العلة المذكورة يعني ان جهالة الراوي في المرسل وان جزم به العدل
تستوجب عدم القبول لاحتمال ان يكون الساقط غير ثقة عند غيره وقيل
يقبل اي خبر الذي ابهم بلفظ التعديل تمسكا بالظاهر اذ الجرح في المسلم خلاف
الاصل وقيل ان كان القائل عالما اي مجتهدا اجزأ ذلك في حق من يوافقه في
مذهبه لا مقلده اخبره انه ثبت لديه واختاره امام الحرمين ورجحه
الرافعي في شرح المسند قال الشراح ولا يخفى ان الظاهر من كلامه ان الراجح عنده
ان لا يقبل تعديل المبهم من المجتهد في حق مقلده ايضا وهذا اي القول الاخير
ليس من مباحث علوم الحديث وانما ذكر استطرادا والله الموفق لاكتساب
ما هو الحق فان سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول
العين وهذا وان اندرج في قوله فلا يكثر الاخذ عنه الا انه اعاد توطئة لقوله
او اثنان كالمبهم فلا يقبل حديثه وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان الراوي عنه لا
يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد قبل والا فلا وقيل ان كان مشهورا
في غير العلم كمالك بن دينار في الزهد يقبل قاله العراقي والمختار عند المصنف التفصيل
فلا يقبل حديثه الا ان يوثقه بالتشديد اي يزكيه غير من ينفرد عنه على الاصح
وكذا اذا زكاه من ينفرد عنه وقوله ان كان متاهلا لذلك قيد لتوثيق من [illegible]

ينفرد

[illegible]

ينفرد عنه وغيره معا او ان روى عنه الظاهر لفظا ان يكون هذا عطفا على قوله
فان سمي والاقرب معنى عطفه على قوله انفرد اذا التسمية معتبرة هنا ايضا
والتقدير وان سمي عنه وروى اثنان ولعله لم يقيدها بكونهما عدلين
كما قيد العراقي تبعا لابن الصلاح لانه لا اعتداد برواية غير العدل بل وجودها
كالعدم والا يلزم تحقق الواسطة بين مجهول العين ومجهول الحال فصاعدا
ولم يوثق ولم يجرح ايضا بجرح مفسر فمجهول الحال وهو المستور ثم
ان العراقي قسم المجهول تبعا لابن الصلاح الى ثلثة اقسام مجهول العين وهو الذي
لم يرو عنه الا راو واحد ومجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن وهو الذي
روى عنه عدلان والثالث مجهول العدالة في الباطن وهو الذي عدل في
الظاهر قال العراقي وهذا يحتج به من رد القسمين الاولين وبه قطع الامام
سليم بن ايوب الرازي قال ابن الصلاح ويشبه ان يكون العمل على هذا في كثير من
الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذر الخبرة الباطنة بهم وهذا القسم الاخير
هو المستور انتهى فلعل المصنف لم يفصل بين القسمين الاخيرين وادرجهما
في قوله اثنان فصاعدا واراد بقوله لم يوثق اعم من ان لا يوثق اصلا او لا
يوثق باطنا وان وثق ظاهرا واختار راي من حمل على القسمين بالمستور لا
شتراكهما في الحكم وهو التوقف عنده والا فقد قال العراقي عن ابن الصلاح
قد يقبل رواية مجهول العدالة يعني ظاهرا وباطنا من لا يقبل رواية
مجهول العين انتهى وقال النووي في مقدمة شرح مسلم المجهول اقسام
مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ومجهولها باطنا مع وجودها ظاهرا وهو المستور
ومجهول العين فاما الاول فالجمهور على انه لا يحتج به واما الاخران فاحتج
بهما كثيرون من المحققين انتهى كلام النووي ولاجل اختلافهم في المستور
اختلفوا فيما اراده الامام ابو حنيفة في قوله بقبول رواية المستور فقيل
اراد القسمين وهو المفهوم من اكثر الكتب وقيل الاخير فقط قال العراقي في شرح
جمع الجوامع ومن جهلت حاله باطنا لا ظاهرا هو المستور فالمشهور رد روايته
وقبله ابو حنيفة ومن اصحابنا ابن فورك وسليم الرازي انتهى ثم ان بعضهم

وقال اللقاني لا بد في القسم
الاخير من زيادة رواته
على اثنين انتهى صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1